الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

القرار رقم /١٣٢/ هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١.

يقرر ما يلي :

المادة ١ - أ- يمنح طلاب السنتين الأولى و الثانية في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها في الأعوام الدراسية (٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٩-٢٠١٠) ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا دورة استثنائية في العام الدراسي٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- يحق للطالب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي٢٠١٥/٢٠١٦.

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢٨ وحتى نهاية الدوام الرسمي في ٢٠١٥/١١/٢٦.

د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢٨ وحتى نهاية الدوام الرسمي الواقع في يوم الخميس ٢٠١٦/٥/١٢.

هـ- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة التقدم بطلبات خطية إلى معاهدهم في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

و- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .

ز- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.

ح- يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وهو مشمول بأحكام هذا القرار وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ط- يمكن للطالب الذي رقن قيده من المعهد بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم

بطلب إلى معهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا
كانت تشمله أحكامه، و يفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام
هذا القرار فقط .

ي- يجوز للطالب الذي يحمل مقررات من الفصلين ويرغب بإعادة أعمال السنة لمقررات من الفصلين، التقدم إلى أعمال السنة في الفصل الأول لمقررات الفصل الأول وأعمال السنة لمقررات الفصل الثاني في الفصل الثاني، ويتقدم للامتحانات النظرية لجميع المقررات التي يحملها في الفصل الثاني حصراً، وتحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه الفقرة في المواعيد المحددة لطلاب المعهد في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ك- **يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين مايلي:**

١-إذا كان الطالب في السنة الأولى : لمجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه و وفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، و يلزم الطالب بالدوام والدراسة على الخطة الجديدة، ولمجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان للطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله و تحتسب للمقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

٢- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

أ-يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة وتحسب درجة الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.

ب-يحق للطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى
إدارة معهده يبدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ج-بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من
ثلاثة من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر المارديني